

# **قانون الخدمة وتقاعده البيشمرگه (حرس اقلیم کوردستان)**

## **الباب الاول**

### **المصطلحات والعبارات**

**المادة الاولى:**

**أولاً: الاقليم:** اقليم کوردستان - العراق.

**ثانياً: القائد العام:** القائد العام لقوات البيشمرگه - حرس الاقليم.

**ثالثاً: حكومة الاقليم:** حكومة اقليم کوردستان.

**رابعاً: القيادة العامة لقوات البيشمرگه - حرس الاقليم:** هي السلطة العليا لمكونات القوات المسلحة الكورديستانية.

**خامساً: قوات پيشمرگه کوردستان:** (حرس الاقليم) :- عبارة عن كافة مكونات قوات پيشمرگه کوردستان من جندي الى اعلى رتبة عسكرية.

**سادساً: الوزارة:** وزارة البيشمرگه لإقليم کوردستان.

**سابعاً: الوزير:** وزير البيشمرگه اقليم کوردستان.

**ثامناً: الثورة:** هي المرحلة من الحركة التحريرية الكورديستانية التي تبدأ من (١١ أيلول ١٩٦١).

**تاسعاً: البيشمرگه:** (حرس الاقليم) هو من شارك بالثورة التحريرية الكورديستانية لتحقيق حقوق شعب کوردستان الديموقراطية والقومية أو يتحقق بقوات البيشمرگه (حرس الاقليم).

**عاشرًا: المتقاعد:** هو البيشمرگه الذي له حقوق تقاعدية وفق احكام هذا القانون.

**الحادي عشر: الراتب التقاعدي:** الراتب الذي يصرف للبيشمرگه لدى احالته على التقاعد وفق احكام هذا القانون.

**الثاني عشر: الراتب:** الراتب الاساسي لآخر شهر يتقادمه البيشمرگه المستمر في الخدمة وبحسب درجته ومنصبه.

**الثالث عشر: الراتب التام:** الراتب مع المخصصات.

**الرابع عشر: الحقوق التقاعدية:** تلك الحقوق التي يستحقها المتقاعد او ورثته.

**الخامس عشر: الخدمة التقاعدية:** خدمة البيشمرگه او أي خدمة أخرى يجوز اضافتها عليه لاغراض التقاعد وبمحض قرار خاص للقيادة العامة لقوات حرس الاقليم.

**السادس عشر: خدمة البيشمرگه:** هي المدة التي قضتها البيشمرگه في الخدمة الفعلية في صفوف الثورة، والخدمة التي يقضيها بعد الثورة في مكونات قوات پيشمرگه کوردستان وبمحض احكام هذا القانون.

**السابع عشر: الخلف:** هو وارث البيشمرگه المتقادع وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية.

**الثامن عشر: المستحق:** هو الذي يستحق الراتب التقاعدي بعد وفاة البيشمرگه المتلاحد.

**التاسع عشر: المفقود:** هو البيشمرگه الذي فقد بسبب أدائه لواجبه كبيشمرگه وان مصيره مجهول.

**العشرون: الأسير:** هو البيشمرگه الذي تم اسره من قبل جهة معادية أثناء اداء الخدمة أو من جرائها.

**الحادي والعشرون: المحتجز:** هو البيشمرگه الذي يحتجز من قبل جهة خارجية أو إرهابية وذلك بسبب الخدمة أو من جرائها.

### باب الثاني (خدمة الضابط)

#### القسم الأول: ((التعيين))

#### المادة الثانية:

أولاً: يكون تعيين البيشمرگه وقبول استقالته وحالته على التقاعد واعادته الى الخدمة من رتبة ملازم فما فوق، باقتراح من وزير البيشمرگه بموافقة القائد العام لقوات حرس الاقليم أو من يخوله.

ثانياً: يعين رئيس أركان قوات البيشمرگه كورستان ومساعدوه وقيادة الفرق والمناصب العسكرية الخاصة، باقتراح من القيادة العامة لقوات البيشمرگه حرس الاقليم وبموافقة القائد العام.

#### المادة الثالثة:

تكون شروط منح درجة ملازم في قوات البيشمرگه كورستان (حرس الاقليم) كالتالي:

أولاً: أن يكون من مواطني اقليم كورستان.

ثانياً: أكمل (٢٠) سنة من عمره لم يتجاوز (٢٦) سنة.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة واخلاق عالية وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: أن يكون من خريجي:-

أ- إحدى الكليات العسكرية.

ب- الكليات أو المعاهد العالمية بشرط أن يكون مدة الدراسة فيها لا تقل عن أربع سنوات.

ج- الدورات الخاصة لقوات البيشمرگه كورستان.

خامساً: أن توفر فيه الشروط والقابلية البدنية.

سادساً: لا تشمل الشروط الواردة في الفقرتين (ثانياً ورابعاً) من هذه المادة الضباط الذين منحوا رتبأ بسبب كونه من البيشمرگه المناضلين في صفوف الحركة التحريرية الكورستانية.

سابعاً: يمنح خريجو كليات الجموعة الطبية والهندسة رتبة ملازم أول عند تطوعهم في سلك البيشمرگه (حرس الاقليم).

#### المادة الرابعة:

يحدد الراتب والعلاوة السنوية للضباط بموجب القانون.

## القسم الثاني (الترقية)

### المادة الخامسة:

تم ترقية الضابط بوجب الشروط المبينة في هذا القانون وبعد إكمال المدة المحددة في الخدمة مقابل رتبته في صفوف قوات پیشمه‌رگه کوردستان و كالآتي:

مدة الترقية	الرتبة
ثلاث سنوات	اللازم
ثلاث سنوات	اللازم الأول
أربع سنوات	النقيب
أربع سنوات	الرائد
أربع سنوات	المقدم
أربع سنوات	العقيد
أربع سنوات	العميد
ست سنوات	اللواء
ست سنوات	الفريق
.....	الفريق الأول

### المادة السادسة:

يحدد بقانون شروط الترقية والقدم والعقوبات والإجازات.

## القسم الثالث

### خدمة الپیشمه‌رگه (حرس الاقليم) المنطوع

### المادة السابعة:

أولاً: الپیشمه‌رگه المنطوع هو المنطوع الذي اتخذ من مهنة الپیشمه‌رگه (حرس الاقليم) من درجة الپیشمه‌رگه لغاية درجة نائب ضابط ممتاز مهنة له و لمدة معينة.

ثانياً: يكون تعين الپیشمه‌رگه وترقيته ونقله من صنف الى آخر وانهاء خدماته وحالته على التقاعد او اعادته الى الخدمة بوجب نظام وبأمر من الوزير او من يخوله.

### المادة الثامنة:

يشترط لقبول الپیشمه‌رگه المنطوع (حرس الاقليم) مايلي:

اولاً/ ان يكون من مواطني اقليم کوردستان.

ثانياً/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.

ثالثاً/ أن لا يزيد عمره عن (٢٥) سنة بالنسبة للصنوف الفنية ولا يزيد عن (٣٠) سنة بالنسبة للأصناف الأخرى.

رابعاً/ أن يكون ذا سمعة وسيرة حسنة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

خامساً/ أن يكون قد أكمل السنة السادسة من المراحل الدراسية الأساسية.

#### المادة التاسعة:

أولاً: تكون درجة و مناصب **البيشمرگه** المتطوع كالآتي:

درجة متاز	أ- نائب ضابط
درجة أولى	ب- نائب ضابط
درجة ثانية	ج- نائب ضابط
درجة ثلاثة	د- نائب ضابط
درجة رابعة	هـ- نائب ضابط
درجة خامسة	و- نائب ضابط
درجة سادسة	ز- نائب ضابط
درجة سابعة	ح- نائب ضابط
درجة ثامنة	ط- نائب ضابط
	يـ- رئيس العرفاء
	كـ- عريف
	لـ- نائب عريف
	مـ- جندي أول
	نـ- جندي

ثانياً: يحدد الراتب والعلاوة السنوية للبيشمرگه المتطوع بقانون.

#### المادة العاشرة:

أولاً: تعتبر خدمة **البيشمرگه** في صفوف الحركة التحريرية الكوردستانية أو في صفوف قوات **پیشمرگه** كوردستان قبل صدور هذا القانون خدمة لجميع اغراض التقاعد والعلاوة والدرجة والترفيع والاجازات للمستمرة في الخدمة علي ان تؤيد خدماتهم من قبل القيادة العامة وتحتسب من قبل وزارة **البيشمرگه**.

ثانياً: تحتسب مدة الخدمة التي قضتها **البيشمرگه** قبل ١٩٩١/٥/٣ أو التي يقضيها في ساحة الحرب أو منطقة الحركات العسكرية التي تحدد القوات والقطعات المشتركة فيها بأمر من الوزير خدمة (مضاعفة) لأغراض التقاعد.

## **المادة الحادية عشرة:**

إذا عين **البيشمرگه** أو حول إلى وظيفة أخرى، له الحق أن يضيف خدمته إلى وظيفته الجديدة ولجميع الأغراض ولا يقبل عكسه الا لغرض الاحالة على التقاعد بموجب قانون الخدمة المدنية.

## **المادة الثانية عشرة:**

**أولاً:** للوزير موافقة القائد العام أو من يخوله التعاقد مع الراغبين في التطوع للعمل بصفة ضابط في قوات **البيشمرگه** (حرس الاقليم) عند الاقتضاء وحسب الحاجة والاختصاص.

**ثانياً:** تمنح الرتبة للمشمولين بحكم الفقرة (أولاً) أعلاه باقتراح من الوزير وموافقة القائد العام.

## **المادة الثالثة عشرة:**

**أولاً:** تكون مدة العقد للضابط (١٠) عشر سنوات قابلة للتمديد لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرّة موافقة الوزير.

**ثانياً:** يسرح الضابط من خدمة **البيشمرگه** (حرس الاقليم) عند اكماله مدة العقد.

**ثالثاً:** للوزير تجديد مدة العقد للمشمولين باحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة في حالة الحرب والطوارئ والنفي.

## **المادة الرابعة عشرة:**

للقائد العام بأقتراح من الوزير فسخ عقد الضابط عند ثبوت عدم تقيده بآداب وضوابط خدمة (**البيشمرگه** - حرس الاقليم) بناءاً على قرار مجلس تحقيق يشكل لهذا الغرض وبتوصية من آمريه بالسلسل.

## **المادة الخامسة عشرة:**

**أولاً/** يجوز انتداب الضابط موافقة القائد العام الى الخدمة خارج (**البيشمرگه** - حرس الاقليم) لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة.

**ثانياً/** يجوز انتداب المتطوع بمعرفة الوزير الى الخدمة خارج (**البيشمرگه** - حرس الاقليم) لمدة لا تزيد على (٣) سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة .

**ثالثاً/** يعاد (**البيشمرگه** حرس الاقليم) المنتدب الى (وظيفة) (**البيشمرگه** - حرس الاقليم) بعد انقضاء مدة انتدابه أو عند الحاجة اليه.

## **المادة السادسة عشرة:**

**أولاً/** تعتبر مدة خدمة (**البيشمرگه** - حرس الاقليم) المنتدب خارج صفوف (**البيشمرگه** حرس الاقليم) خدمة عسكرية ويرى عند توفر شروط الترقية واستحقاقه لها.

**ثانياً /** تدفع رواتب ومحضات (**البيشمرگه** حرس الاقليم) المنتدب من الجهة التي ينتدب اليها وتسرى بحقه أثناء انتدابه الاحكام العامة للانتداب.

## **المادة السابعة عشرة:**

يجوز للوزير احاله الضابط الى قائمه نصف الراتب لمدة محددة لأحد الاسباب الآتية:

**أولاً/** سوء سلوكه استناداً الى التقارير المرفعه عليه من قبل آمريه بالسلسل.

**ثانياً/** عجزه عن القيام بواجباته لعدم الكفاءه استناداً الى التقارير المرفعه عليه من آمريه بالسلسل.

**ثالثاً/** رسوبيه في احدى الدورات الحتمية او الاساسية من صنفه.

## **المادة الثامنة عشرة:**

يستحق الضابط الحال الى (قائمه نصف راتب)، نصف راتب الرتبة اعتباراً من تاريخ احالته الى قائمه نصف

الراتب ويبقى خاصعاً للقوانين والآوامر العسكرية.

## **المادة التاسعة عشرة:**

اذا احيل الضابط الى قائمه نصف الراتب لسوء سلوكه أو لعدم كفائته وفقاً للفقرتين (أولاً وثانياً) من

المادة السابعة عشرة من هذا القانون تطرح مدة بقائه في قائمه نصف الراتب من خدمته في المرة الاولى

وضعفها في المرة الثانية ويحال الى التقاعد في المرة الثالثة.

## **المادة العشرون:**

**أولاً/** يعين الامام في (البيشمرگه - حرس الاقليم) وينجح درجهه ويرقى ويحال على التقاعد ويعاد الى الخدمة

وتقبل استقالته بقرار من الوزير .

**ثانياً/** تسرى على الامام ذات الاحكام القانونية التي تطبق على الضابط الذي يماثله في الراتب الا اذا وجد

نص قانوني خاص.

## **المادة الحادية والعشرون:**

يشترط في من يعين إماماً نفس الشروط المنصوص عليها في (المادة الثالثة) من هذا القانون باستثناء الفقرة

(رابعاً) منها على ان يكون حائزها على شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية أو الدينية أو ما يعادلها.

## **المادة الثانية والعشرون:**

تحدد بتعليمات يصدرها الوزير مايلي :-

**أولاً/** درجة الامام و راتبه وعلاوته السنوية وترقياته.

**ثانياً/** واجبات الامام وزيه وشاراته.

## **المادة الثالثة والعشرون:**

تدفع للنساء اللواتي تخدمن في صفوف قوات (البيشمرگه - حرس الاقليم) الراتب الكامل مع كافة

المخصصات المنوحة لهن اثناء الولادة وفي فترة اجازة الامومة.

## القسم الرابع

### المادة الرابعة والعشرون:

تحدد شروط الترقية والترفيع والعقوبات والإجازات والشؤون الأخرى للمتدرجين بموجب قانون.

## الباب الثالث

### التقاعد

#### القسم الأول (إحالات على التقاعد)

### المادة الخامسة والعشرون:

يحال إلى التقاعد في الحالات التالية:

أولاً: بموجب العمر والجدول الآتي:

العمر	الرتبة
٦٣ الثالثة والستون سنة	الفريق الأول/الفريق
٦٠ ستون سنة	اللواء
٥٨ الثامنة والخمسون سنة	العميد
٥٥ الخامسة والخمسون سنة	العقيد
٥٣ الثالثة والخمسون سنة	المقدم
٤٩ التاسعة والأربعون سنة	الرائد-النقيب
٤٤ الخامسة والأربعون سنة	الملازم-الملازم الأول
٤٥ الخامسة والخمسون سنة	من نائب عريف إلى نائب ضابط في
٤٠ خمسون سنة	من نائب عريف إلى نائب ضابط
٤٤ الخامسة والأربعون سنة	الجندي إلى الجندي الأول

ثانياً: يحال الإمام على التقاعد عند اكماله سن الستين من العمر.

ثالثاً: في حالة إصابةه بمرض يمنعه من الاستمرار في الخدمة على أن يثبت ذلك بموجب تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.

### المادة السادسة والعشرون:

للقيادة العامة لقوات حرس الأقليم أو من يخوله، إحالة إلى التقاعد وفي الحالات التالية:

أولاً: إذا كان زائداً على الملاك.

ثانياً: عند ثبوت عدم كفائته للخدمة.

ثالثاً: عدم التزامه بآداب ومبادئ القيادة.

## **القسم الثاني (حقوق التقاعد)**

### **المادة السابعة والعشرون:**

**أولاً:** للبيشمرگه طلب احالته على التقاعد إذ كانت خدمته لاتقل عن (١٥) سنة على ان يكون مسجلاً في صفوف قوات البيشمرگه وبموافقة وزير البيشمرگه.

**ثانياً:** إذا أحيل البيشمرگه على التقاعد وكانت خدمته تقل عن (١٥) سنة، تصرف له مكافأة بنسبة (٢٠٠٪) لآخر راتبه مقابل كل سنة من سنوات خدمته.

### **المادة الثامنة والعشرون:**

**أولاً:** للبيشمرگه ان يطلب احالته على التقاعد اذا لم تكن خدمته اقل من (١٥) سنة شريطة ان يكون اسمه مسجلاً في قوات بيشمرگه كورستان بموافقة وزير البيشمرگه على اساس اخر راتب تقاضاه أو راتب الرتبة التي أحيل بوجبها على التقاعد مضروباً بعدد اشهر خدمته التقاعدية مقسوماً على الرقم (٢٦٠).

**ثانياً:** تكون مخصصات الزوجية والأطفال: (٥٠٠٠٥) خمسون الف دينار للزوجة و(٢٥٠٠٥) وخمسة عشرون الف دينار لكل طفل حدد (٥) خمسة أطفال.

**ثالثاً:** تعتبر لاغراض تنفيذ احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة كسر الشهر شهراً كاملاً وكسر السنة سنة كاملة.

**رابعاً:** لا يتجاوز الراتب التقاعدي في كل الاحوال الراتب الأخير الذي كان يتلقاه أثناء الخدمة.

### **المادة التاسعة والعشرون:**

**أولاً:** إذا أحيل البيشمرگه أو اعتبر محالاً على التقاعد تصرف له مكافأة نهاية الخدمة كالآتي:-

أ- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته التقاعدية لاتقل عن (١٥) سنة قبل تاريخ . ١٩٩١/٣/٥.

ب- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته لاتقل عن (٢٠) سنة.

**ثانياً:** فيما عدا ماورد في الفقرتين (أ، ب من أولاً اعلاه) من هذه المادة تصرف للمحال على التقاعد مكافأة لمدة (ستة اشهر) من الخدمة للمتقاعد بقدر آخر راتب عندما كان في الخدمة.

### **المادة الثلاثون:**

إذا توفي البيشمرگه أو المتقادم ينقل كافة الحقوق التقاعدية والمخصصات العائلية والحقوق المستحقة من جراء خدماته إلى خلفه، مثلما هو محدد في هذا القانون.

## **المادة الحادية والثلاثون:**

تصرف الحقوق التقاعدية اعتباراً من تاريخ الانفصال أو الوفاة إلا إذا تأخر الطلب أكثر من ثلاث سنوات فتصرف حينئذ من تاريخ تقديم الطلب ما لم يكن التأخير بعدم مشروع.

## **المادة الثانية والثلاثون:**

إذا تعين المتقاعد في وظيفة أخرى له الحق أن يختار بين راتبه التقاعدي وراتبه الوظيفي.

### **القسم الثالث**

#### **(المفقود والمحتجز)**

## **المادة الثالثة والثلاثون:**

أولاً: في حالة فقدان أو احتجاز **البيشمرگه** أثناء الخدمة أو بسببها يصرف راتبه بصورة كاملة إلى ورثته الشرعيين لحين عودته أو ثبوت وفاته.

ثانياً: يمنح الحقوق التقاعدية إلى خلف **البيشمرگه** المفقود أو المحتجز في الحالات التالية:-  
أ- من يوم ثبوت وفاته.

ب- بعد مرور (٢) سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا ثبتت وفاته.

ج- يعتبر الذين يشملهم الفقرتان (أ و ب) من هذه المادة شهيداً ويتم الحاقهم بوزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.

ثالثاً: إذا ثبت بأن فقدان أو احتجاز **البيشمرگه** كان بسبب إهماله أو عدم التزامه بمبادئ **البيشمرگه**، فيحال على التقاعد وتتخذ الإجراءات القانونية ضده.

رابعاً: تتحسب مدة فقدانه أو احتجازه خدمة له، باستثناء ماورد في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

## **المادة الرابعة والثلاثون:**

يعنى **البيشمرگه** (حرس الأقلية) الحقوق التقاعدية في الحالات التالية:-

أولاً: الوفاة أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كانت خدمته كـ**بيشمرگه** أقل من (١٥) خمس عشرة سنة بعد ابلاغ خدمته إلى (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً: الشهيد في جبهات القتال والحركات العسكرية تمنح له الحقوق والامتيازات بموجب قوانين وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.

**ثالثاً:** تشمل الفقرة (أولاً) اعلاه **البيشمرگه** الذي كان مستمراً في الخدمة قبل الانفاضة ١٩٩١/٣/٥ الى يوم وفاته.

**رابعاً:** تنقل اصحاب المسمولين باحكام هذه المادة الى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين كجهة مختصة.

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

**أولاً:** يصرف كامل الراتب والمحصصات والحقوق لمن كان يعيشهم الأسير طوال مدة الأسر.

**ثانياً:** تحتسب مدة الأسر لجميع الأغراض كخدمة فعلية.

#### **القسم الرابع (أحكام متفرقة)**

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

المتقاعد أو ورثته يحرمون من الحقوق التقاعدية إذا ثبت خيانته أو تعاونه مع الجهات المعادية للحركة التحريرية الكوردستانية وحكومة اقليم كورستان.

#### **المادة السابعة والثلاثون:**

إذا اعيد المتقاعد الى الخدمة بأمر القيادة العامة لقوات حرس الاقليم، فلاتمنح له المكافأة التقاعدية للمرة الثانية.

#### **المادة الثامنة والثلاثون:**

ليس من يحال على التقاعد وتصرف له الحقوق التقاعدية بوجوب احكام هذا القانون ان يتناقض راتباً رسمياً اخراً.

#### **المادة التاسعة والثلاثون:**

كل من التحق قبل الانفاضة بصفوف الثورة لغاية ١٩٩١/٣/٥ ولا تقل خدمته عن (٣) ثلاث سنوات يحال على التقاعد وتكميل خدمته الى (١٥) خمس عشرة سنة بالشروط التالية:-

**أولاً:** ان لا يتناقض راتباً رسمياً.

**ثانياً:** لم يكن من معارضي الثورة يوماً ما.

**ثالثاً:** خدم هذه المدة قبل الانفاضة وبدون إنقطاع.

**رابعاً:** اكمل السادسة عشرة من العمر عند التحاقه بصفوف **البيشمرگه**

## **المادة الأربعون:**

إذا تم تعديل أو تغير نظام الراتب فيتساوي راتب المتقاعد مع راتب **البيشمرگه** المستمر في الخدمة بنفس النسبة والدرجة والمنصب.

## **المادة الحادية والأربعون:**

يعتبر العاملون في قوات **البيشمرگه** كورستان **البيشمرگه** بالدرجة والمنصب والعنوان الحالى ويستحقون الحقوق التقاعدية لل**البيشمرگه**.

## **المادة الثانية والأربعون:**

تحسب مدة الدراسة في الكلية والمعاهد الذي حصل في نهايتها **البيشمرگه** على الشهادة بالنسبة للضابط خدمة لأغراض التقاعد فقط.

## **المادة الثالثة والأربعون:**

**أولاً:** لا يجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية لأى شخص أو جهة ويعتبر باطلًا كل تنازل من هذا القبيل.

**ثانياً:** لا تجز المكافأة التقاعدية بسبب قرض في ذمة المتقاعد، إلا في الحالات التالية:

أ- النفقة الشرعية.

ب- تسديداً لقرض خزينة الأقليم.

**ثالثاً:** لا يجوز اكتر من (٢٥٪) من الراتب أو المكافأة التقاعدية لأى سبب كان.

## **المادة الرابعة والأربعون:**

للقائد العام ان يمدد خدمة الضباط ذي المناصب العالية والفنين والاختصاصيين في الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة وعلى ان لا يتجاوز مدة التمديد عن سنتين.

## **المادة الخامسة والأربعون:**

لا يشمل هذا القانون أي شخص ثبت بصورة قانونية بأنه، كان له ضلعاً في المؤسسات القمعية للنظام المنحل واشتراك في جرائم القتل العشوائي والأنفال والإبادة الجماعية لشعب كورستان.

## **المادة السادسة والأربعون:**

يستفيد **البيشمرگه** (حرس الأقليم) المشمول باحكام هذا القانون من جميع حقوق وامتيازات اقرانه من منتسبي الجيش العراقي المشمولين بقانون الخدمة والتقادم الاتحادي النافذ أو أي قانون تحادي آخر.

## **المادة السابعة والأربعون:**

لا يجوز ممارسة النشاط الحزبي بين صفوف قوات **البيشمرگه**.

## **المادة الثامنة والاربعون:**

تسري أحكام هذا القانون على مواطني كوردستان خارج الأقليم

## **المادة التاسعة والاربعون:**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## **المادة الخمسون:**

مجلس الوزراء والوزارات ذات العلاقة اصدار الانظمة والتعليمات الالزمة كل حسب اختصاصه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

## **المادة الحادية والخمسون:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

## **المادة الثانية والخمسون:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان الفتى**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**

## **الاسباب الموجبة**

لأهمية دور پیشمه‌رگه كوردستان في الحركة التحريرية لشعبنا، وترسيخ المكاسب وحماية حكومة إقليم كوردستان واشتراكهم الفعال في بنائها، وتقديرًا للمناضلين الذين كانوا رمز الثورة، وهم جديرون في مقابل ذلك بتوفير الحياة والرفاهية الجيدة لهم، وان تحدد حقوقهم ، وبسط كل الاحترام لهم، ومن الان فصاعداً، ان قوات الپیشمه‌رگه كقوة معاصرة ومستحدثة أن يأخذوا دورهم لأداء واجبهم لحماية إقليم كوردستان، لذلك شرع هذا القانون.